

حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة

(دراسة في التشريع والقضاء المقارن)



خلفي عبد الرحمن *

من أجل تحديد المدة المعقولة من اللحظة التي يخطر فيها بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضده، أي منذ لحظة توجيه الاتهام، وهناك من الفقه من يرى بأنها تبدأ منذ فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية، وتنتهي عندما تستنفذ جميع سبل الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائياً وجاهزاً للتنفيذ (6).

من كل ما سبق يمكن تعريف المحاكمة السريعة وبايجاز بأنها "حق المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له".

ويجب التفرقة بين الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والحق في الدفاع، ذلك أن الحق الثاني يقتضي أن تأخذ الدعوى العمومية وقتها الكافي لمناقشة الدليل، ولتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة، وإلى مناقشة أوجه دفاعه (7) ويصاحب ذلك في بعض الأحيان تعطل في الإجراءات، وقد يظهر وأن احترام كل هذه الإجراءات فيه تعارض مع الحق في محاكمة سريعة، ولكن الحقيقة خلاف ذلك فلا يوجد أي مانع من تحقيق سرعة إجراءات المحاكمة مع احترام للمبادئ الأساسية لحق الدفاع (8).

الفرع الثاني

خصائص الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

يتميز الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بعدة خصائص تجعله حقاً دستورياً راقياً يسمو بالعدالة الجزائية، إلا أن الواقع العملي يبين وجود بعض الإشكالات تعوق تطبيقه على النحو السليم ومن بين هذه الخصائص.

الذي من خلاله نعرف ما هو هذا الحق، وما الذي يميزه عن الحقوق الأخرى الشبيهة به والمتشابهة معه، وهذا ما سوف نتطرق إليه عبر هذين المطلبين.

المطلب الأول

مفهوم الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة
المحاكمة السريعة أو المحاكمة خلال مدة معقولة كما تناولت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو أن يتم النظر في القضية في وقت قصير ليس فيه إيلام أو إضرار بحق المتهم، ولكن السرعة لا تعني التسرع كما أشار بذلك الفقه، وهو ما سوف نتعرض إليه في هذين الفرعين.

الفرع الأول

تعريف الحق في سرعة المحاكمة (1)

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية... (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له" (2).

هذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (3).

وضمن المحاكمة السريعة مرتبط بالحق في الدفاع واقتراض براءة الإنسان، والتي تقضي ضرورة البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له (4).

والحق في محاكمة سريعة لا يعني المحاكمة المتسعة، لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقية الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولة تعني استبعاد التسرع عن اتخاذ الإجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه (5).

والفترة الزمنية التي نأخذها بعين الاعتبار

لا يكفي لمواجهة الجريمة على نحو فعال أن يتضمن القانون الجنائي نصوصاً للتجريم أو يفرض لها عقوبات رادعة، بل ينبغي على المشرع أن يوازها بالقواعد الإجرائية اللازمة التي تمكن السلطات المختصة من سرعة الكشف عن الجريمة وضبط الجاني وإدانتها في أقرب وقت ممكن.

ولكن السرعة لا تعني العجلة في اتخاذ الإجراءات، لأن المحاكمة المتسعة تنطوي على انتقاص من الضمانات المقررة للمتهم، وبالتالي لذلك لحسن سير العدالة الجنائية.

فإلى أي مدى يمكن التوفيق بين سرعة إجراءات المحاكمة الجنائية التي تحقق الفعالية التي تتطلبها سرعة العدالة وبين ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية المقررة لضمان حقوق الدفاع؟

نحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة على الإشكالية المطروحة عبر التطرق إلى مفهوم الحق في المحاكمة خلال آجال معقولة والمصالح التي يحميها، ثم مجال تطبيق هذا الحق والجزاء المترتب على مخالفته، مستعينين في ذلك بالمنهج المقارن الذي يتناول الفقه والقضاء والتشريع المقارن.

المبحث الأول

مفهوم الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والمصالح التي يحميها

يقتضي الحق في المحاكمة خلال آجال معقولة أن يتم إنهاء إجراءات المتابعة والفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن دون الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة للمتهم وللضحية كحقوق راسخة وعميقة في جذور حقوق الإنسان كالحق في الدفاع، والأصل في الإنسان البراءة وغيره.

هذا الحق يحتاج إلى إطار نضع فيه المفهوم

أولاً: الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الإنسان.

تعطي بعض الدول قيمة قانونية كبيرة للحق في محاكمة سريعة بحيث جعلت له بالموازاة قيمة إنسانية عالية، وقدرت أن هذا الحق من حقوق الإنسان، فأدرجته في دساتيرها مثلما فعل الدستور الأمريكي وبعض الدساتير الأوروبية (9) إلى جانب الحق في الدفاع (10) والحق في محاكمة عادلة، ذلك أن المتفق عليه "أن العدالة البشريّة نوع من الظلم" (11).

غير أن أغلب الدساتير العربية لم يتضمن هذا الحق بما فيها الدستور الجزائري (12)، وهذا قصوراً يتعين مراجعته، لأنه من غير المقبول أن تنظم الجزائر كدولة إلى العهد الدولي الذي يتضمن الحق في محاكمة سريعة ولا نجد في دستورها ما يترجم ذلك.

ثانياً: صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة.

في الحقيقة يصعب تحديد مدة محددة للمحاكمة للقول وأنها تمت بالسرعة المطلوبة، وهذا ما جعل العهد الدولي يعطيها اسم أكثر مرونة وهو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ويصعب تبعا لذلك على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية، ولعل التشريعات التي حددت مواعيد لتوجيه الاتهام مثل بعض الولايات الأمريكية، ومواعيد لإتمام الإجراءات مثل لتسريع الايطالي، إنما قامت بذلك من باب الإرشاد القانوني لا غير، وهو ما جعلها في الكثير من الأحيان تتجاوز هذه المدد، وتكون محل توبيخ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (13).

لكن ليس كل تأخير في الفصل في الدعوى العمومية يبرر القول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة، ومنها ما يتسم بالتعقيد، وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى. وفي كل الأحوال هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يُقدر المدة المعقولة من

عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، وأسباب التأخير، ووقوع الضرر ونوعه، بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أم لا؟ مع الإشارة أن عمل المحكمة في تقدير ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب (14).

ثالثاً: مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

إن أغلب دساتير الدول التي نصت على الحق في محاكمة سريعة لم تضع الجزاء المترتب على مخالفته، وكان ذلك محل انتقاد شديد من الفقه (15)، ويرى فيه خلافاً يتعين تداركه، لكننا نحسبه منهجاً سليماً لأنه لا يُطلب من الدساتير أن تضع جزاء معيناً لكل حق من الحقوق الدستورية، فذلك عمل القوانين، وبالفعل نجد الدستور الأمريكي نص على الحق في محاكمة سريعة كأحد أهم مبادئ حقوق الإنسان لكنه لم يشر إلى الجزاء بل تولى ذلك القضاء الذي جعل الجزاء المناسب لخرق السلطات لحق الإنسان في محاكمة سريعة هو إسقاط الاتهام (16).

ويرى بعض الفقه وأن هذا الجزاء مبالغ فيه بالمقارنة مع حق المجتمع في إقامة الدعوى العمومية، لأن الأمر لا يتعلق بإسقاط دليل معين كما هو الحال مع التفتيش الباطل، بل له علاقة بحق الدولة في العقاب، ولكن جانب آخر يرى خلاف ذلك، فبطء الإجراءات تجعل الوقت يمضي ويطول ويضعف معه الدليل ويفتح باب الشك في قيمته كأساس للإدانة، ويجب أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم (17).

المطلب الثاني

المصالح التي يحميها الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

لقد وجد الحق في المحاكمة خلال آجال معقولة لحماية جملة من الحقوق والمصالح نحاول أن نتطرق إليها من خلال العمل القضائي الأمريكي والكندي.

الفرع الأول

المصالح التي أقرها القضاء الأمريكي

كان يهدف القضاء الأمريكي بداية من خلال الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى حماية حق الشخص في الحرية ثم حماية حقه في الأمن؛ ويعن الحق في الحرية (18) الحيلولة دون حبس الشخص مدة طويلة قبل المحاكمة لما لذلك من آثار سلبية على المتهم. أما الحق في الأمن فيتضمن حماية المتهم من الخضوع طوال فترة المحاكمة من جملة من المضايقات وتقلب الحياة الناجمة عن الاتهام، ومن التأثيرات السلبية التي تصيب أسرة (19) وعمله ومجتمعه وحياته الخاصة (20).

ثم أضاف القضاء الأمريكي مصلحة أخرى تهدف إلى حُقوق المتهم في الدفاع الكامل والعدل أثناء سير إجراءات المحاكمة تفادياً لإطالة أمد المحاكمة التي تؤثر على الدليل مثل وفاة الشهود.

وكل ذلك تجسد في قرار صادر عن المحكمة العليا الأمريكية على لسان القاضي "بوال" (POWELL) (من أن الحق في محاكمة سريعة يهدف إلى؛

- الحيلولة دون حبس المتهم تعسفياً لمدة طويلة قبل المحاكمة.

- الحد من آثار الخوف والقلق التي تصيب المتهم بعد توجيه الاتهام.

- الحد من إمكانية المساس بحق الدفاع (21).

الفرع الثاني

المصالح التي أقرها القضاء الكندي

لقد تضمنت المادة 11 فقرة "ب" من ميثاق الحقوق والحريات الكندي حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة، على إثر ذلك تم إقرار مبادئ تطرقت إليها المحكمة العليا الكندية أهمها؛

أن الحق في محاكمة سريعة يهدف إلى حماية الحق في الحرية المادية للمتهم ضد الحبس طويل المدة الذي يسبق الدعوى العمومية دون تبرير قانوني.

ويهدف إلى حماية حق المتهم في الأمن، هذا

الحق الذي يشمل سلامة وعدم افتضاح أمره، وحماية حياته الخاصة، واضطراب حياته الأسرية والاجتماعية والمهنية. وفي قرار المحكمة العليا الكندية في قضية "أسكو" (ASKOU) سنة 1990 كانت قد وضحت مدى تأثير طول مدة المحاكمة على دليل البراءة على النحو التالي " ... يصعب تصور حرمان أكثر من ذلك الذي يصيب أشخاصا أبرياء متهمين بارتكاب جرائم وحرروا خلال مدة طويلة من القدرة على إثبات براءتهم وذلك بسبب طول مدة الإجراءات" (22).

والمحاكمة خلال مدة معقولة تجعل المتهم يستفيد من تحجيم الأضرار التي قد تصيبه إلى حدودها الدنيا، أهمها إنقاص مدة الحبس المؤقت، ويستفيد المجتمع من سرعة انتهاء الإجراءات بغرض العودة السريعة لإدماج المتهم في حالة إدانته، ناهيك على ما لدور السرعة في الإجراءات من إيجابيات في تذكر الأحداث ودقتها عند الشهود، وهذا ما يعزز الفصل في عدالة الدعوى وفعالية النظام الجنائي.

ونخلص من ذلك أن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي؛ فهو يحقق الحماية اللازمة للمتهم المتعلقة بالحرية والأمن والإنصاف، وفي الجهة المقابلة يمنح للمجتمع فرصة تحقيق العدالة والردع وإعادة دمج المحكوم عليهم (23).

المبحث الثاني

نطاق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والجزاء المترتب على مخالفته

لا شك أن امتداد الإجراءات الجزائية على نحو بطيء يشكل ضررا مباشرا بمصلحة المتهم، وهو ما جعل الحق في محاكمة سريعة مقرر لمصلحة المتهم دون غيره، حتى أن العهود والمواثيق الدولية وكذا الدساتير الوطنية والقوانين ذات الصلة التي تنص على هذا الحق تجعله صورة من الضمانات المقررة للمتهم، والتي تفرص

على أن يحاكم الشخص ضمن آجال معقولة. لكن هناك اختلاف عند الفقه في تحديد تاريخ بداية هذا الحق، وفي ونوع الجزاء الذي يمكن إصداره في حالة مخالفة ذلك. وهي أمور نحاول التطرق إليها عبر هاذين المطلبين.

المطلب الأول

مجال تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

تحديد نطاق تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة محل نقاش وجدل كبير بين الفقه في الجانب الشخصي الذي يطرح التساؤل حول الأشخاص محل الاستفادة من هذا الحق، وفي الجانب الزمني الذي يضع الحدود الزمنية له بين قائل بالبداية قبل تاريخ المتابعة وبعد تاريخ المتابعة إلى غاية صدور حكم نهائي بذلك.

الفرع الأول

النطاق الشخصي

يكون المتهم ضمن ثلاث حالات؛ إما مفرجا عنه أثناء التحقيق إلى غاية المحاكمة وأثناءها، وإما محبوسا مؤقتا خلال فترة التحقيق، وإما محكوما عليه في جريمة محبوسا لأجلها ومتهم في جريمة أخرى تجري محاكمته بشأنها، وفي كل هذه الحالات تكون مصالح المتهم مهددة، ولكن تكون أكثر سوءا وتضررا بالنسبة للمتهم الموجود في الحبس بسبب القضية محل المتابعة، وكلما طالت مدة تقييد حريته كلما تعقدت أكثر معها حالته النفسية والاجتماعية والمهنية (24).

ولما كان ثابتا وأن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يثبت للمتهم فمن الضروري أن نبحث عن مدلول لهذا الأخير والذي تبدأ من خلاله ضمانته المقررة دستوريا؛

وتطرقنا لذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية التي انتهت بأنه لا بد لتوافر صفة المتهم صدور قرار الاتهام، ولكن مجرد القبض على المتهم على المتهم أثناء إجراءات التحقيق يكفي للتدليل على

الاتهام، وسواء تم هذا القبض بإذن من التحقيق أو بمناسبة حالة من حالات التلبس. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية "ديلينغهام" (DILLINGHAM) "بأن محاكمة الموضوع أخطأت عندما استبعدت من حساب مدة المحاكمة (المعنى المقصود في الحق في محاكمة سريعة) المدة التي انقضت من وقت القبض على المتهم وحتى صدور قرار الاتهام، وتبعاً لذلك قضت المحكمة بنقض الحكم (25)".

وهو الأمر الذي سارت عليه المحكمة العليا الكندية، إلا أن هذه الأخيرة أكثر تضيقاً لمفهوم المتهم، فهي تشترط توجيه الاتهام بصفة رسمية في صورة تبليغ بالتهمة أو اتخاذ من إجراءات التحقيق ينم عن الاتهام مثل القبض على المتهم بشرط أن يصدر أمراً من المحقق بذلك وأن ينفذ في هذا الإطار وليس في غيره (26).

لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لها منهج مختلف، وتبنت موقفا موسعا لمدلول المتهم، واستعملت تعبیر الاتهام الجنائي في مسألة معالجتها للحق في محاكمة سريعة؛ فهي لا تشترط لتوافر حقه في الاتهام الجنائي صدور قرار من سلطة الاتهام بذلك، بل يكفي أن يوجه قرار اتهام ضمني، ومن ذلك كل الإجراءات التي تتخذها الشرطة التي تتم عن اقتناعها أنه متهم مثل القبض وتوجيه الأسئلة وأخذ البصمات.

والأكثر من ذلك حتى مباشرة إجراءات الاستدلال بوصف هذا الإنسان مشتبه فيه، كأن يكون مشكو منه كافية لنشوء حقه في محاكمة سريعة، أما مجرد سماع أقوال مقدم الشكوى وسماع أقوال الشهود دون المشكو منه لا تكسبه صفة المتهم وفقا لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (27).

ويحدث أن تعتمد سلطة التحقيق إلى التأخير في إصدار قرار الاتهام والإبقاء على سماع الشخص بصفته شاهدا بقصد حرمانه من الضمانات القانونية المقررة للمتهم، ولم

الاقتصادية والقضايا ذات الجوانب الدولية أكثر صعوبة وتعقيد من القضايا البسيطة.

وفي قضية تورط فيها 723 متهم و607 جريمة، انتهت المحكمة الأوروبية إلى أنه من المعقول أن يستمر نظر الدعوى 8 سنوات (33).

أما ما تعلق بسلوك المتهم؛ فنجد أن تصرفاته قد تُطيل من عمر الدعوى خاصة إذا أكثر من طلبات التأجيل والدفع، أما لو تعاون المتهم مع العدالة لساهم ذلك في سرعة الفصل، ولكن التعاون المطلوب يجب ألا يتعارض مع حق المتهم في اختيار طريقة الدفاع وألا يساهم في إدانة نفسه (34).

أما عن تصرف السلطات؛ فترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه على الدول الأعضاء أن تهين نظمها الإجرائية على النحو الذي يضمن المحاكمة خلال مدة معقولة، وأن زيادة عدد القضايا أما المحاكم لا يبرر مخالفة ضمانة المدة المعقولة للإجراءات، ويجب على قضاء التحقيق عند ندب الخبرة السهر على أن يتم إعدادها في وقت معقول (35).

المطلب الثاني

جزاء انتهاك حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة

اختلف الاجتهاد القضائي في مسألة الأثر المترتب على مخالفة الحق في محاكمة سريعة، خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية فاصلة في ذلك، فقد يكون الجزاء إجرائياً أي يصيب قرار الاتهام، وقد يكون الجزاء في شكل تعويض يُعطى للمتضرر، وهو ما سوف نوضح أدناه؛

الفرع الأول

الجزاء الإجرائي

لم تضع النصوص جزاء إجرائياً لمخالفة حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، وتركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، فنجد مثلاً ميثاق حقوق الإنسان الكندي أعطى صراحة المحكمة سلطة تقدير الجزاء المناسب والعدل للتأخير، مع الأخذ بعين

طالما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات الاتهام ضده (30).

الرأي الثاني: حساب المدة السابقة على توجيه الاتهام:

يميز هذا الرأي بين توافر صفة المتهم كشرط من شروط التمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، بحيث لا يجوز لأن يتمسك به المتهم إلا إذا كان حاملاً لصفة المتهم، وبين مدة المحاكمة المعقولة والتي يبدأ حسابها من وقت اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية، ذلك أنه قد يتأخر توجيه الاتهام سواء عن عمد أو تراخي من طرف جهات التحقيق، ففي هذه الحالة لا بد من وسيلة ضد هذا التصرف، وهي حساب مدة المحاكمة المعقولة قبل تاريخ توجيه الاتهام، ثم إن الضرر الذي سيبصيب الشخص سواء كان معنوياً أو مادياً يكون حتماً قبل توجيه الاتهام مثلاً يكون بعده (31).

الرأي الثالث: بدأ حساب المدة من وقت التمسك بالحق في محاكمة سريعة.

لا بد من الدفاع أن يتمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة حتى يبدأ حساب المدة، فإذا تراخ في التمسك بذلك وكان التأجيل من طرف المحكمة فإن تلك المدة يجب استنزائها من المدة الكلية للمحاكمة عند احتساب مدة المحاكمة السريعة طالما أنه تنازل ضمناً عن حقه فيها (32).

بوجه عام يصعب تحديد مدة معينة للإجراءات الجنائية يمكن من خلالها القول بأنها تمت في مدة معقولة، فلكل قضية ظروفها وملابساتها، ويمكن القول وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقت إلى حد بعيد في استعمال المصطلح المناسب واختيارها لثلاثة ضوابط لتقدير المدة المعقولة، وهي درجة تعقيد القضية وسلوك المتهم وموقف السلطات القضائية.

فبالنسبة لتعقد الواقعة؛ نجد وأن طبيعة وخطورة الجريمة وتعقد الملابسات وعدد التهم وعدد الأشخاص المتورطين فيها كلها عوامل تزيد من عمر الإجراءات، فالجرائم

تتطرق أغلب التشريعات لهذه الإشكالية ولكن نجد تطبيقات لها في التشريع الفرنسي التي تأمر قاضي التحقيق وكذا رجال الضبط القضائي المندوبين لعمل من أعمال قاضي التحقيق بعدم جواز سماع شخص بصفته شاهداً إذا قامت ضده دلائل قوية على ارتكابه الجريمة (28).

الفرع الثاني

النطاق الزمني

تقتضي المحاكمة السريعة أن تكون خلال مدة معقولة، ولكن الإشكال الذي يطرح كيف نحدد الفترة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقدير مدى تقيد السلطات بالمدة المعقولة أم لا؟ وقد ظهر للإجابة على هذا الإشكال ثلاثة اتجاهات؛ الأول يرى بأن البدء في حساب المدة يكون منذ الوقت الذي تحققت فيه صفة المتهم، والثاني يرى بأن احتساب المدة يبدأ قبل توجيه الاتهام، بينما يرى الثالث بأن احتساب المدة يبدأ منذ تمسك المتهم بحقه في المحاكمة خلال مدة معقولة ويستمر هذا الحق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية.

الرأي الأول: حساب المدة منذ وقت اكتساب صفة المتهم:

يسير على هذا الرأي القضاء الأمريكي والكندي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويستندون في ذلك إلى النصوص ذات الصلة، فالدستور الأمريكي مثلاً واضح في عدم دخول المرحلة السابقة على الاتهام في حساب مدة الدعوى، ثم إنه لا يمكن التمسك بالحق في محاكمة سريعة قبل تحقق الاتهام، فالإتهام هو الذي يتولد عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية (29).

والقضاء الأمريكي لا يدخل في حساب المدة سماع أقوال الشخص في محضر جمع الاستدلالات أو تحديث الصحف ووسائل الإعلام عنه بهذا الوصف، كما قضى بعدم اكتساب صفة المتهم القيام بوضع المسجون في حبس انفرادي بسبب وقوع جريمة قتل في السجن وسماع أقواله من سلطات السجن

الاعتبار الظروف المحيطة بالقضية(36). وعلى العموم توجه القضاء الكندي والأمريكي والانجليزي إلى ترتيب جزاء شديد على خرق حق المتهم في محاكمة سريعة يتمثل في سقوط قرار الاتهام، ولا يوجد جزاء أكثر من الذي يهدد مصير الدعوى.

ويقصد بهذا الجزاء سقوط قرار الاتهام الذي كان أساس انطلاق الدعوى العمومية، ولكن سقوط هذا القرار لا يعني انقضاء الدعوى كما لا يعني الحكم بالبراءة، بل يمكن إعادة الاتهام من جديد إذا لم تنقضي الدعوى لأي سبب آخر(37).

وحسب بعض الفقه يعد هذا الجزاء منطقي جدا لأن طول الإجراءات والبطء الشديد فيها يجعل من المتهم مدافعا أمام أدلة قديمة بحيث يصعب عليه الدفاع عن نفسه بدحضها، وكذلك الحال في مواجهة ومناقشة الشهود الذي يكون منهم من مات ومن سافر ومن نسي الكثير من تفاصيل الجريمة، وهذا ما يجعل الإدانة إذا صدرت تكون قائمة على أدلة غير صالحة(38).

ولكن وفي المقابل هذا الجزاء يواجه انتقادات شديدة من طرف الفقه على أساس أن فكرة إسقاط قرار الاتهام تنتسم بالشدة، مما يجعل بعض الجناة يستفيدون من ذلك رغم خطورتهم الإجرامية، لهذا وجب التفريق بين حالات مخالفة الحق في محاكمة سريعة بحيث إذا كانت جوهرية ومستحققة في الدفاع يكون إسقاط قرار الاتهام هو الجزاء المناسب، وإذا تسببت هذه المخالفة في زيادة مدة الحبس المؤقت فإن الجزاء المناسب يكون من الأحسن الإفراج عن المتهم(39).

هناك بعض المحاكم الأمريكية - أمام عدم وجود نص - اتجهت إلى توقيع جزاء مختلف تماما عن الأول يتمثل في تخفيف الحكم بالإدانة بمقدار المدة التي امتدت بشكل مخالف للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، لكن المحكمة العليا الأمريكية استبعدت هذا النوع من الجزاء على أساس

أن فكرة التخفيض قد تدعو القاضي إلى زيادة مدة الحكم الأصلي بالإدانة قبل خصم مدة التأخير، وبالتالي يصبح الخصم دون جدوى ودون فعالية(40).

لكن الشيء المميز في هذا النوع من الجزاء ما ورد في التقنين الفدرالي الأمريكي الذي يضع شكل غريب يُوقع على المحامي وعلى عضو النيابة العامة إذا كانا هما المتسببين في تأخير الفصل في القضية؛ بحيث يمكن للقاضي أن يأمر في مواجهة المحامي إذا كان هذا الأخير سببا في تعطيل القضية بتدبير يتمثل في حرمان المحامي من ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن تسعين(90) يوم، بالإضافة إلى سلطة المحكمة في تخفيض أتعاب المحامي في شكل غرامة تصل إلى 25% سواء كان معيناً من طرفها أو مختاراً من طرف المتهم.

أما في مواجهة النيابة العامة فتأمر المحكمة بغرامة في شكل محدد تصل إلى 250 دولار أمريكي.

ولابد من الإشارة أن هذا النوع من الجزاء ذو طبيعة جنائية، والأفعال التي قام بها المحامي وعضو النيابة العامة تُعد من الجرائم، وتصنف من ضمن جرائم الجلسات من حيث نظامها القانوني(41).

وحدد القانون الفدرالي الأمريكي الأفعال التي قد يرتكبها المحامي وعضو النيابة العامة والتي تشكل خرقاً لحق المتهم في محاكمة سريعة وتوجب الغرامة أو التدبير؛

- إخفاء حقيقة أن أحد الشهود الرئيسيين في القضية لن يستطيع المثول أمام المحكمة.

- العمل على تأخير الفصل في القضية بتقديم طعون مع العلم بأنها غير جدية.

- الكذب بقصد تأجيل القضية إذا كانت المحكمة تعتمد في قرار التأجيل على صدق البيانات المقدمة.

- القيام بأي سلوك آخر يهدف إلى تأخير الفصل في القضية إذا كانت بغير مصوغ قانوني(42).

الفرع الثاني

الحكم بالتعويض

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نحو يميل إلى احترام القوانين الداخلية التي ترى أن الجزاء المناسب لخرق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يكون بالتعويض فقط، وجاء في النص ما يلي "إذا وجدت المحكمة (حقوق الإنسان) أن قراراً أو إجراء اتخذته سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى لدولة من الدول الموقعة على الاتفاقية يتعارض مع التزاماتها التي تنتج عن الاتفاقية، وإذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة يسمح بالتعويض الجزئي فقط عن النتائج التي سببها القرار أو الإجراء المخالف، فإن للمحكمة أن إذا قدرت أن ذلك ضروري أن تحكم بالتعويض الكامل للطرف المضرور".

وهو بالفعل ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية التي لا ترى تعويضا يتناسب مع خرق المادة 6/1 من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية إلا طلب التعويض المناسب، ومن ذلك قضاء المحكمة "... على اعتبار أن المدة المعقولة للفصل في القضية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمت مخالفتها فإن المدة الطويلة للإجراءات الجنائية لا ترتب البطالان ولكن تسمح فقط للمتضرر منها اللجوء إلى القضاء الوطني المختص لطلب التعويض أو اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا كان لذلك مقتضى(43).

لكن تجدر الإشارة وأن هذا القرار لقي اعتراضاً من طرف بعض الفقه الفرنسي على أساس أن طول مدة الإجراءات غير المقبول يطرح تساؤل حول جدوى بقاء الدعوى العمومية سائرة، إذا علمنا أن طول الوقت يمحو أثر الجريمة فتكون تبعا لذلك العقوبة من غير فائدة(44).

خاتمة:

موقف المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات العربية لم يتناول الحق في

فيها " ... على أن تكفل الدولة سرعة الفصل في المنازعات " لكن بعض الفقه يرى أن هذا النص سواء في القانون الفلسطيني أو المصري ينظر إليه دائما على أنه مجرد توجيه للسلطات المختصة، دون أن يرقى إلى درجة اعتباره من حقوق المتهم (محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر الطبعة، سنة 1996) و (أحمد براك، الموقع الإلكتروني السابق).

(13) كما أدانت ألمانيا والنمسا وهولندا وفرنسا (شريف سيد

كامل، المرجع السابق، ص 11)

(14) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 22.

(15) المرجع نفسه، ص 7.

(16) قضت المحكمة العليا الأمريكية في عام 1976 " أن الحق في المحاكمة السريعة يعتبر حقا ذا طبيعة خاصة يدخل في إطار الضمانات المقدمة إلى المتهم، والتي تحقق المصلحة العامة في نفس الوقت " مشار إليه عند أحمد براك، الموقع الإلكتروني السابق.

(17) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 18.

(18) سناء خليل وآخرون، حقوق الإنسان في مراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد خاص، المجلد الأربعون، العدد الأول والثاني والثالث، سنة 1997، ص 703.

(19) يوسف دلاندة، التوجيه في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 2005، ص 36

(20) فتية محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة في النظامين الانجلو أمريكي واللاتيني)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثلاثون، سبتمبر 2006، ص 257.

(21) المرجع السابق، ص 258.

(22) مشار إليه عند فتية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 262.

(23) فتية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 263.

(24) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 23.

(25) مشار إليه في المرجع السابق، ص 27.

(26) فتية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 273.

(27) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 29، 30.

(28) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 34، 35.

(29) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 38.

(30) المرجع السابق، ص 39، 40.

(31) أحمد براك، الموقع الإلكتروني السابق.

(32) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 37.

(33) دليل المحاكمات العادلة، الموقع الإلكتروني السابق.

(34) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 48.

(35) المرجع السابق، ص 50.

(36) فتية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 323.

(37) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 138.

(38) المرجع السابق، ص 134.

(39) فتية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 325.

(40) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 136.

(41) المرجع السابق، ص 146.

(42) فتية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 337.

-Cass. Crim 3juin 2004. N° de pourvoi 03 43

80593

(44) وارد هذا النقد دون الإشارة إلى صاحبه عند فتية محمد

قوراري، المرجع السابق، ص 328.

الهوامش

(1) يعود أصل الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا) في بريطانيا سنة 1215 الذي جاء فيه مايلي "إننا لن نكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا" ثم تضمن إعلان الحقوق لولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776 نصا واضحا على هذا الحق، ثم دستور ولاية ماساشوسيتس سنة 1780 (غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 2003، ص 04).

والحق في محاكمة سريعة وارد الآن في أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الشأن منها المادة 14 (2) من العهد الدولي، والمادة 21 (2) من النظام الأساسي ليوغسلافيا، والمادة 20 (2) من النظام الأساسي لروندا، والمادة 67 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 7 (2) من الميثاق الإفريقي والمادة 8 (1) من الاتفاقية الإفريقية والمادة 6 (1) من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على وجوب أن تجري محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دون تأخير لا مبرر له (دليل المحاكمات العادية الصادر عن منظمة العفو الدولية على الموقع www.f-law.net) تاريخ الزيارة 28/02/2012.

(2) وهذا ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية في 27 جوان 1981 بنيروبي (كينيا) بالمادة 7 منه "حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق ... د/حق محاكته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة"، مشار إليها عند (إبراهيم محمد العناني، الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارنا بالوثائق الدولية الأخرى، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة 38، 1996، ص 2).

(3) انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المنظمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67.

(4) دليل المحاكمات العادلة، الموقع الإلكتروني السابق.

(5) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 2005، ص 2.

(6) وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأوروبية عن ذلك " لا يتصل هذا الضمان فحسب بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة، بل بالوقت الذي سوف تنتهي فيه كذلك حتى صدور الحكم، ويجب أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له، و لتفصيل هذا الحق يجب وضع إجراء يمكن الاستعانة به من أجل ضمان " مبدأ المحاكمة دون تأخير لا مبرر له".

(7) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 7.

(8) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 4.

(9) مثل الميثاق الكندي المتعلق بالحقوق والحريات بالمادة 11 (ب)، والدستور الإسباني بالمادة 24 منه، والدستور السويسري بالمادة 29، والدستور البرتغالي بالمادة 32، الدستور الياباني بالمادة 31/1، (أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال الكتروني على الموقع www.alquds.com، منشور بتاريخ 12 كانون الأول 2010، وتم تصفحه بتاريخ 12/08/2012).

(10) محمود نجيب حسني (رحمه الله) الدستور والقانون الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر الطبعة، سن 1992، ص 136.

(11) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 5.

(12) ماعدا إشارة واردة في نص المادة 30 من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003 التي جاء فيها " ... على أن ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". ونص المادة 168 من الدستور المصري التي جاء

المحاكمة خلال مدة معقولة بشكل صريح لا في الدستور ولا في النصوص القانونية ذات الصلة وأقصد بذلك على الأقل قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن الجزائر أنظمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يشمل هذا الحق عبر طياته والذي تعد الكثير من دول العالم جزء منه على شاكلة الدول الغربية، ولكن هذه الأخيرة جعلت ترجمة له عبر نصوصها الداخلية ونحن لم نفعل.

ولكن قانون الإجراءات الجزائية ضمنا لم يُهمل هذا الحق، بل هو مجسد في الكثير من المواد التي تحدد آجالا للتوقيف للنظر، و آجالا للمحاكمة بإجراءات التلبس، و آجالا في مدد الحبس المؤقت، و آجالا لتحديد بعض الجلسات لما يتعلق الأمر باستئناف أحكام لها علاقة بالموقوفين، و آجالا للرد على الطلبات التي تقدم أمام قاضي التحقيق، و آجالا لاستئنافها وجدولتها أمام غرفة الاتهام و آجالا للمعارضة والاستئناف والطعن وغير ذلك من الأمور التي تبقى غير كافية، ولا ترقى إلى ما يجب أن يكون عليه الحال مثل ما هو الأمر في الدول الغربية.

وحتى الدول التي وضعت الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة في دساتيرها دون القوانين الداخلية أظهر التطبيق القضائي وجود صعوبات كثيرة حالت دون ضمان تطبيقه على النحو المرجو منه، وتبين أن الأمر يحتاج إلى نصوص تشريعية أكثر دقة تحدد مددا معينة لانتهاء التحقيق والمحاكمة، ويحدد الجزاء المناسب والصارم لمخالفته، هذا الأمر ينقل الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من مصاف الأهداف إلى مرتبة الحقوق القانونية بالمعنى الحقيقي للكلمة.

* محام بمنظمة سطيف

دكتور / أستاذ محاضر في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بجامعة بجاية